

تَخْـرِيْجُ الفُـرُوْعِ إلى الأُصُـوْلِ



للعلامة محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)

شرح فضيلة الشيخ الدكتور / مُحـَمَّد حَسَـن عبد الغفَّــار حفظه الله تعالى

تفريغ الطالبة / أَنِيسَة بنت محــمد المَقدسـيّة



1438 **2017**







قال الامام الزنجاني رحمه الله تعالى :

(وَإِذا تمهدت هَذِه الْقَاعِدَة فَنَقُول الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ حَيْثُ رأى أَن التَّعَبُّد فِي الْأَحْكَام هُوَ الأَصْل غلب احْتِمَال التَّعَبُّد وَبني مسَائِله فِي الْفُرُوع عَلَيْهِ وَأَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ حَيْثُ رأى أَن التَّعْلِيل هُوَ الأَصْل بنى مسَائِله فِي الْفُرُوع عَلَيْهِ فتفرع عَن الْأَصْلَيْنِ الْمَذْكُورين مسَائِل مِنْهَا أَن المَاء يتَعَيَّن لإِزَالَة النَّجَاسَة عِنْد الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ وَلَا يلْحق غَيره بِهِ تَغْلِيبًا للتعبد وَقَالَ أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ يلْحق بِهِ كل مَائِع طَاهِر مزيل للعين والأثر تَغْلِيبًا للتَّعْلِيل وَمِنْهَا أَن المَاء الْمُتَغَيّر بالطاهرات كالزعفران والأشنان إذا تفاحش تغيره لم يجز التوضي بِهِ عِنْد الشَّافِعِي رض بِنَاء على الأَصْل الْمَذْكُور فَإِنَّهُ تعبد بِاسْتِعْمَال المَاء بالِاتِّفَاقِ والميع اسْم المَاء وَهَذَا لَا ينْدَرج تَحت اسْم الْمُطلق وَمِنْهَا أَن المَاء الْمُتَغَيّر بالطاهرات كالزعفران والأشنان إذا تفاحش تغيره لم يجز التوضي بِهِ عِنْد الشَّافِعِي رض بِنَاء على الأَصْل الْمَذْكُور فَإِنَّهُ تعبد بِاسْتِعْمَال المَاء بالِاتِّفَاقِ والميع اسْم المَاء وَهَذَا لَا ينْدَرج تَحت اسْم الْمُطلق[1])

---

[1] **الشــرح :**

ما زلنا في تخريج الفروع على الأصول وكتاب الإمام الزنجاني وهذا كما قلنا فيه التمرس العملي بالإتقان التأصيل العام الأصول والقواعد وقلنا من نعم الله جل وعلا علينا في هذا الكتاب أن نقارن بين مدرستين هنا مدرسة الأصول حقاً مدرسة الشافعية ومدرسة الأحناف

وكانت القاعدة الأولى التي تكلمنا عنها وهي قاعدة أن **الأحكام عند الشافعية مبناها على التعبد والأحكام عند الأحناف مبناها على التعليل** طبعاً هذا الإختلاف في التأصل فرع لنا اختلافاً في الجزئيات

كان من ثمرته -: الإختلاف في الجزئيات ولو ضربنا مثلاً من ذلك قلنا -:

-1أن الماء يتعين بالنجاسة عند الشافعي ويلحق غيره تغليباً بالتعبد تكلمنا عنها في هذا المثال الأسبوع الماضي فيما اعتقد .

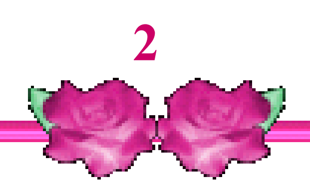
-2أيضاً من ذلك الماء المتغير

بالطاهرات كالزعفران والأشنان والسدر وغير ذلك إذا تفحش تغيره لم يجزء التوضأ فيه عند الإمام الشافعي وأما الأحناف يجوز التوضأ به وعند الماء المتغير هذه المسألة مسألة الماء المتغير طبعاً نريد ان نفهم شيئاً مهماً حتى نصل إلى مسألة التعليل لأننا مسألة التعليل مسألة تحتاج إلى دقة نظر فيها.

وقلنا أن الماء المتغير هو أقسام أو على قسمين إجمالاً

-1متغير بالمجاورة

-2ومتغير بالمخالطة أو بالممازجة



التغير بالمخالطة أو بالممازجة بإتفاق التغير بالمجاورة لا حكم له يعني يصح لنا التطهر بالماء المتغير بالمجاورة

لكن هنا العلماء لكن لو رُجع ووالشافعية من العلماء طيب ولما كذلك الشافعية الأصل في ذلك ان المتغير بالمجاورة شق الاحتراز عنه لكنهم يقولون الطهارة لا تكون إلا بالماء وإزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء لأن الله جل وعلا قد امر بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بذلك وأيضاً رفع الحدث لا يكون إلا بالماء لقول الله جل في علاه قال " وينزل من السماء ماء ليطهركم به " " وقال وأنزلنا من السماء ماءً طهورا "فلأصل هنا تغليباً للتعبد.

عند الشافعية –:يقولون ولا يرفع الحدث إلا بالماء والبدل جاء التنصيص عليه أيضاً "ولا يرفع الحدث إلا بالماء فهذا الماء تغليباً للتعبد هو الماء الذي ذكر الله في الكتاب هو الماء المطلق هو الماء الطهور " وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به " " وأنزلنا من السماء ماء طهورا "فتغليباً للتعبد.

قالوا –:الماء المتغير الأصل المتغير بالممازجة كماء الكافور وماء السدر إذا وقع الكافور على الماء او السدر على الماء فإنه يغيره طعماً او لوناً او رائحةً فقالوا هذا التغير يبعد عن التأصيل في التعبد لان الله جل وعلا قال بالماء الطهور" وأنزلنا من السماء ما طهورا " والماء المتغير ليس ماء ظهورا هذا الذي يقولونه علماء الشافعية فيغلبون التعبد بالوصف الذي وصف الله بالكتاب في رفع الحدث قال " وينزل من السماء ماء ليطهركم به " فالماء الذي نزل من السماء ماء ليس متغيراً

فإذن –:يبقى الماء المتغير على الأصل فلا يصح الوضوء به فقد يعارض الشافعية بأن الماء المتغير بالمجاورة انتم تعملون به انتم تقولون بصحة التطهر به فهم يقولون نعم ولكن هذه من باب التيسير على الأمة لانه يشق الاحتراز عنه

فإذن –:الأصل هنا في هذا الباب بأن الماء الذي تغير بالمجاورة شق الاحتراز عنه فلما شق الاحتراز عنه قالوا إذن يصح رفع الحدث به .

أما الأحناف –: مبنى الحكم عندهم على التعليل قالوا أصالة المسألة في رفع الحدث الماء) والماء المتغير (ماء لم يسلب اسم الماء فيصح التطهر به والحق في هذا الباب لهم ادلة يستدلون بها مع التعليل لهم أدلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من حفنة كان فيها أثر العجين وقول النبي صلى الله عليه وسلم سماها ثلاثاً او خمساً او سبعاً أو اكثر وجعلنا في الأخرة كافورا وهذا واضح ظاهرٌ

فأقول–: **بأن** في قوله وجعلنا في الأخرة كافورا وفيه ماء وسدر فيه اشعار على ما علل ما قال الاحناف قالوا أن المتغير لم يسلب اسمه الماء لذلك هم يقولون المتغير بالطاهرات إن لم يسلبه اسم الماء فيصح التطهر به فإن سلب اسم الماء قيد هنا كاالشاي والشوربة هذا لايصح التطهر به لأنه ليس بماء فإذن هذه المسالة يظهر فيها افتراق بين كلام الاحناف وكلام الشافعية



قال المصنف رحمه الله :

(وَمِنْهَا أَن التوضي بنبيذ التَّمْر عِنْد عدم المَاء فِي السّفر مُمْتَنع عندنَا وَعِنْده جَائِز[2])

قال المصنف رحمه الله :

(وَمِنْهَا أَن جلد الْكَلْب لَا يطهر بالدباغ عِنْد الشَّافِعِي رض تَغْلِيبًا للتعبد بترجيح الاجتناب على الإقتراب وَعِنْدهم يطهر تشوقا إِلَى التَّعْلِيل وَمِنْهَا أَن ذَكَاة مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه لَا يُفِيد طَهَارَة الْجلد عندنَا مُرَاعَاة للتعبد كَمَا فِي ذَكَاة الْمَجُوس ونجاسة اللَّحْم من هَذَا الذَّبِيح وَعِنْدهم يطهر تشوقا إِلَى تَعْلِيل الطَّهَارَة بسفح الدَّم والرطوبات المتعفنة[3])

---

[2] –الشرح :

التوضؤ في النبيذ لوكانوا في سفرة وعدم الماء هل يصح التوضؤ بالنبيذ ؟؟

كنبيذ التمر مثلا ؟ الأحناف قالوا نعم للتعليل هنا الأن لأن في تعليلهم في هذا الباب يقولون هو الماء أو الأقرب إلى الماء والنبيذ ماء كالماء ولا سيما يستأنسون على هذا التعليل بالمستقاة أكثر التعليلات عندهم تكون مستقاة يستقون التعليل عن ذلك برواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور قال وسماه ماء طهوراً فهذا الذي قاله الأحناف في هذا الباب قالوا إذن البدل الذي يذهب إليه هو التراب لا يكون إلا بانعدام الماء والنبيذ ماء يصح وينزل منزلة الماء والأقرب إلى الماء فهو الآن أقرب إلى الأصل من أن نفرد العمل بالبدل كما قلت استروحوا بحديث تمرة طيبة وماء طهور والحديث لم يصح فيرجع الأمر إلى التعبد لقول الله جل وعلا)وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به(

وأيضا في قول الله جل في علاه) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا(فهم قالوا ان الاحالة على البدن ان لم يجدوا ماء والنبيذ ليس بماء والماء الذي يصح التوضؤ به أو التطهر به هو الماء المطلق العاري عن الإضافة كل ذلك في هذا والحق أن إن علمت التأصيل في هذا الباب يزيدك اتقانا في أبواب العلم هذه مسألة عزيزة ومسألة من الأهمية بمكان

[3] الشرح, :

ومِنْهَا أَن ذَكَاة مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه لَا يُفِيد طَهَارَة الْجلد عندنَا مُرَاعَاة للتعبد كَمَا فِي ذَكَاة الْمَجُوس ونجاسة اللَّحْم من هَذَا الذَّبِيح

ومن ذلك أيضاً ذكاة ما لايؤكل لحمه لا تفيد طهارة الجلد



قال المصنف رحمه الله :

(مقامهَا وَيتَعَيَّن لَفْظَة التَّسْلِيم فِي اختتامها وَلَا يقوم مَا فِي مَعْنَاهَا مقامها وَعِنْده يقوم وَمِنْهَا أَن غير الْفَاتِحَة لَا يقوم مقَامهَا فِي الصَّلَاة عندنَا لاحْتِمَال التَّعَبُّد بالإعجاز اللَّفْظِيّ والمعنوي وَعِنْده يقوم مقَامهَا تعويلا على الْمَعْنى[4])

وهذا عند الشافعية كما ذكاة المجوس ونجاسة اللحم من هذا الذبيح أما عند الاحناف يطهر الجلد بالذكاة يطهر الجلد أما لو نظرنا إلى الفارق بين المدرستين الشافعي يرون ذلك تعبداً يرون بأن ذكاة ما لا يؤكل اللحم لا يفيد طهارة الجلد

لما ,لان الذكاة لا تفيد طهارة اللحم "الذكاة بإتفاق "لا تفيد طهارة اللحم فلا تفيد طهارة الجلد, والجلد لا يطهر الا بالدباغ, وعندهم لان التعليل عندهم في الطهارة هو ان سفح الدم يطهر سببا في الطهارة قالوا ذلك جنيا على دقة النظر في مسألة الشاة أن تذكي الشاة فهذا يطهر الجلد

لانه الميتة اذا ماتت الشاة دون الذكاة فهي نجسة والجلد نجس أيضا ولكن يطهر بالدباغ قالوا وان كانت ميتة كانت نجسة فإن كانت مذكاة فهي طاهر قالوا والعلة واجدة سفح الدم يطهر الجلد سفح وارجأوا المسألة على التعليل والحق بأن هذا الإلحاق ايضا فيه نظر أنه غير مأكول اللحم بمأكول اللحم فيكون هذا أيضا من الخطأ.

[4] **الشرح :**

وَمِنْهَا أَنه يتَعَيَّن لَفْظَة التَّكْبِير فِي افْتِتَاح الصَّلَاة عندنَا وَلَا يقوم مَا فِي مَعْنَاهَا مقامها وَيتَعَيَّن لَفْظَة التَّسْلِيم فِي اختتامها وَلَا يقوم مَا فِي مَعْنَاهَا مقَامهَا وعِنْده يقوم

ومنها أيضا يتعين لفظ التكبير افتتاح الصلاة الله أكبر ولا يقوم في معناه مقامها ويتعين لفظ التسليم في اختتامها ولا يقوم ما في معناها مقامها وهذا عند الشافعية إذا الأصل التوقيف وأصل التعبد ومبنى الاحكام على التعبد وقد جاء في التعبد الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي وابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير كما قالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها " افتتاحها بالتكبير واختتامها بالتسليم" وهذا ورد نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يكبر

إذا دخل الصلاة وكان يسلم إذا خرج منها" هم قالوا الأصل في ذلك الدخول والخروج قالوا في ذلك أن كل معنى يساوي ما جاء اللفظ فيكون بذلك داخلا في الصلاة أو خارجا منها وما جعلوا التكبير في ذلك الأصل على التوقيف قالوا لو قالوا الله الأجل الله الأعظم صح ذلك والحق أن حتى الأثر يخالف هذا النظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال" صلوا كما رأيتموني أصلي" فيكبرون حين كبر النبي صلى الله عليه



قال المصنف :

(وَمِنْهَا أَنه يمْتَنع الْإِبْدَال فِي بَاب الزكوات وَلَا يُجزئ إِخْرَاج الْقيم عندنَا لظُهُور احْتِمَال التَّعَبُّد بالتشريك بَين الْفُقَرَاء والأغنياء فِي جنس المَال وَعِنْدهم يُجزئ[5])

وسلم وأيضا بمثل ما كبر وأيضا يسلمون مثل ما يسلم لكن أن يقال بأي شيء يكبرون به أو أي لفظ يدخل فيه الصلاة هذا مخالف لأصل التنصيص في هذا الباب

وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي هو قد كان قد كبر وسلم

من ذلك أيضا قراءة الفاتحة واجبة وهي ركن من أركان الصلاة ولا يصح الصلاة بدونها وهذا تعبدا لقوله صلى الله عليه وسلم قال ام الكتاب والسبع المثاني وقال لا صلاةلمن لم يقرأ بام الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرأفيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج خداج خداج هنا النص جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالامر جاء توقيفيا ان الاحكام مبناها على الشرع وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بها ولم يسقط الفاتحة إلا في من لم يستطع القراءة

وأما الأحناف فإنهم يرون بأن غير الفاتحة يقوم مقامها إذ المسألة عل قراءة القران وهذا قرآن وتمسكوا بها ويستانسون لعموم قول الله جل في علاه قال فقرأوا ما تيسر منه

والقراءة بما تيسر منه فيه دلالة واضحة على مسالة مهمة جدا وهي ان غير االفاتحة تقوم مقام الفاتحة وهذا خطا بين لا سيما أن النبي قد قال تصريحا لا صلاة لمن لم يقرا بام الكتاب وايضا في السنن بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وقال من يخارجنيها من ينازعنيها يعني من يقرأ خلفي يخارجني فقال أنا يارسول الله اقرا باسبح قال لا تفعل الا بأم الكتاب

هذا كله تفريع على التأصيل ما كانت المسائل مبناها على التعليل أو مبناها على التوقيف

[5] **الشرح :**

وَمِنْهَا أَنه يمْتَنع الْإِبْدَال فِي بَاب الزكوات وَلَا يُجزئ إِخْرَاج الْقيم عندنَا لظُهُور احْتِمَال التَّعَبُّد بالتشريك بَين الْفُقَرَاء والأغنياء فِي جنس المَال

ومن ذلك في الزكوات كل هذا في التعبد في الزكوات الأصل أن الله تعبدنا بأصناف بان نخرجها لقول النبي صلى الله عليه وسلم " زكاة فطر صاع من تمر صاع من شعير صاع من اقط صاع من طعام وهنا أيضا هو الذي خرج الزكاة خرج الزكاة وامر الصحابة باخراج الزكاة فلذلك لايقوم مقام هذه الأصناف شيء كل ما كان مقتات مدخرا هو الذي يصح بالزكاة واخراج القيمة لا تصح لان مبنى العبادات على التوقيف على التعبد وقد جاء النص متعبدا به لأن النبي صلىالله عليه وسلم قال زكاة الفطر صاع من تمر صاع من شعير صاع من اقط صاع من طعام" الى اخر الحديث



قال المصنف رحمه الله :

(وَمِنْهَا أَن تَخْلِيل الْخمر حرَام والخل الْحَاصِل مِنْهُ نجس عندنَا تغليضا لِلْأَمْرِ فِيهَا وَعِنْدهم جَائِز والخل الْحَاصِل مِنْهُ طَاهِر تعليلا بِزَوَال عِلّة النَّجَاسَة كَمَا فِي الدّباغ[6])

واما **الاحناف** ان الاحكام مبناها عندهم على التعليل قالوان الزكاة هي نفع للفقير والبحث عن الانفع والانفع يكون في المال وهذه مسالة مهمة جدا وقالو يمكن ان نستأنس بهذا التعليل بنص جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ماهو ؟اغنوهم بالسؤال

في هذا اليوم والغنى يكون بالمال وهذا كله بيان على المدرستين مدرسة التعليل ومدرسة التعبد والاصل في التعبد لان الزكاة بل لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال صاع من تمر والنبي ارحم بالامة واعلم بما ينفع الامة وبما يضرهم والصحيح الراجح ان الغنى بالطعام هو الأولى

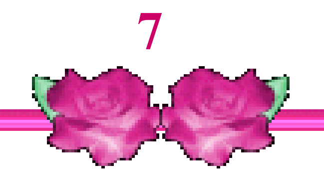
لونظرنا بالنظرة المقاصدية الاولويات تقدم فالطعام يقدم على والطعام والشراب يقدم على الكسوة والكسوة تقدم على غيرها من الأموال وأيضا فيها ما فيها الكلام الذي يتبنونه على مسألة القيمة ممكن ان يضيع الزكاة رجل هدت نفسه الى المال يأخذه فينفقه في غير محله أويكون سفيها فينفقه على الملذات دون المهمات ووضع الطعام بين يديه لا يستطيع أن يحيد عنه إلا ان يستعمله فيما ينفعه ف اخراج القيمة على التعليل الحق هو انه ضعيف

[6] **الشرح :**

وعِنْدهم يُجزئ وَمِنْهَا أَن تَخْلِيل الْخمر حرَام والخل الْحَاصِل مِنْهُ نجس عندنَا تغليضا لِلْأَمْرِ فِيهَا وَعِنْدهم جَائِز والخل الْحَاصِل مِنْهُ طَاهِر تعليلا بِزَوَال عِلّة النَّجَاسَة كَمَا فِي الدّباغ

من ذلك ايضا تخليل الخمل واذا خللت الخمر صارت خلا هو نجس عند الشافعية تعليل الأمر عندهم للتعبد للنبي صلى الله عليه وسلم عندما سالوه عن تخليل الخمر قال لا ولذلك قال قتادة له عندي مال أيتام خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهرقوا هذا الخمر ولم يأذن له في ان يخلله فقد جاء توقيفا في ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخليل الخمر وقالوا ان النجاسة باقية على كانت عليه وأيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما امرهم بتخليل الخمر بل أمرهم بإهراقة الخمر ولو كان لكان دليلا لهم

والاحناف يرون التعليل يرون انه استحالت العين يقولون لو انه خللها بيده أنها استحالت يرون استحلت من خمر الى خل وهو قول المالكية أيضا استحالت من خمر إلى خل لذلك قالوابأنه يجوز أكل هذا الخل وبيعه وشراءه وهذا ليس بخمر





قال المصنف رحمه الله :

(وَمِنْهَا أَن التغذية والتعشية فِي الْكَفَّارَات لَا تُجزئ عندنَا بل يجب صرف الطَّعَام إِلَى الْمَسَاكِين وَمِنْهَا انه يجب اسْتِيعَاب الْعدَد عندنَا وَصرف الطَّعَام إِلَى الْمَسَاكِين وَعِنْدهم يجوز صرفه إِلَى مِسْكين وَاحِد سِتُّونَ يَوْمًا أَو عشرَة أَيَّام فِي كَفَّارَة الْيَمين[7])

قالوا بأن النجاسة منوطة بالخمر فإذا ارتفعت اسم الخمر ارتفعت النجاسة وهذا مقابل للتنصيص الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تخليل الخمر قال لا وكانت تفيد على الأقل لقال في مال الأيتام

وطبعا حتى في التعليل عند الشافعية قالوا تنجس بإهراقة تعرفون كيف يخلل الخمر ؟؟ بوضعها في الشمس أو بوضع بصل فيها والبصل فيها فيها فيتنجس مائع فوق القلتين فهنا لو استحالت خلا والبصل نجسة وعمت بالمائع نجس فتنجسه هذا التعليل عندهم

[7] **الشرح :**

وَمِنْهَا أَن التغذية والتعشية فِي الْكَفَّارَات لَا تُجزئ عندنَا بل يجب صرف الطَّعَام إِلَى الْمَسَاكِين وَمِنْهَا انه يجب اسْتِيعَاب الْعدَد عندنَا وَصرف الطَّعَام إِلَى الْمَسَاكِين وَعِنْدهم يجوز صرفه إِلَى مِسْكين وَاحِد سِتُّونَ يَوْمًا أَو عشرَة أَيَّام فِي كَفَّارَة الْيَمين

ومنه أيضا مسألة الكفارة أن الكفارات لا تجزأ إلا بالصرف إلى المساكين فهم يرون العدد مطروح فهم يرون بأن العدد في قول الله جل في علاه في كفارة الظهار ستين مسكيناً هم يرون يكفي مسكيناً واحد ستين مرة ستين يوماً

قالوا يكفي مسكيناً واحد ستين مرة وهذا مبناه على على إيش؟؟ الشافعية قالوا مبناه على التعبد والاحناف مبناهم على التعليل

وهذا مبناه على ايش ؟؟؟ ما التعليل هنا ؟؟ الشافعية عندهم العدد مراد لانه مبناه على التعبد أما الاحناف العدد غير مراد لان الحاجة المكتررة تنزل منزلة العدد هذا الاصل في هذا الباب والكفاية يردعليها العدد والعدد توقيفي قالو التكرار ينزل منزلة العدد هذا التعليل عندهم

إذن الحاجة مع التكرار ينزل منزلة العدد يكون الحكم عندهم على التأصل العام في هذا الباب والصحيح الراجح ولو قلنا في وجاهة الحاجة المتكررة لكن الله الاصل لايشق في الأحكام التيسير ولما يقول الله جل في علاه على اخراج الطعام الواحد ستين يوما ايسر من ان يخرج لستين واحد

اخراج الكفارة لستين واحد اشق أما اخراج الكفارة لواحد ستين مرة ايهما اشق , والاحكام مبناها على التيسير وهنا يرد الجمهور على التعريف في الاحناف في المساواة في التكرار نقول له لا انت اغفلت امرا مهما في مهمة مسألة التأصيل العام للشرع والتعبد معه اصل التيسبير لو اخرج

مرة واحدة لواحد متكررا ايسر مما يخرج ستين ولا يحيد الشرع عن الأيسر إلا أن يكون الأمر مراد لعموم قول عائشة رضي الله عنها" ا خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن إثما "فيكون هذا الباب إظهار لإرتقاء مسألة التعبد على مسألة التعليل

اعتراض عليهم واقع فلذلك نقول هو هنا بقوة كلامهم في مسألة التكرار يوازن مسألة العدد قلنا العدد فيه أمر آخر ألا وهو الإحالة على التيسير إلى الأشق من أجل أنها مطلوبة وإن قلنا دققنا النظر بأنها مطلوبة العدد , لما هو مطلوب لأن هذه من باب النظرة المقاصدية تدور الجمع على الفرد .

